

او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط
في شرح الترتيب **اسباب ميراث**
اي امرت **الوري** اي الادميين وان
كان الوري في الاصل الخلق **ثلاثة**
متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة
يفيد **ربه** اي صاحب المراد للتصف
به **الوراثة** اي الميراث **وهي** اي الاسباب
الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطي ولا خلوة ولو ارتبه من الجانبين
لقوله تعالى **ويك** نصف ما ترك
ان واجم ان لم يكن لمن ولد **الرجعة**
وتوارث الزوجان في عدة الطلاق
الرجعي باتفاق الامة **الرابعة** ولو
كان الطلاق في الصحة لا الزوجة

المطلقة

المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا
خلاف الامة الثلاثة فانها توارث
عند الحنفية ما لم تنقض عدتها
وعند الحنابلة ما لم تنزوج وعند
المالكية ولو انقضت عدتها وانقضت
بازواج وعند المالكية ايضا الوفاة
تنزوج المريض في مرض الموت امرأة
فالعقد باطل ولا توارثه ولو تزوجت
المرأة المريضة في مرض الموت زوجها
لم يربها **وثالثها** **الولاية** وهو يفتح
الواو ومدود والمراد به العتاق وهو
عصوبة سبها نعمة المقتول على رقيق
لقوله صلى الله عليه وسلم **انما** الولاية
لمن اعتق **متفق** عليه من حديث
عليه رضي الله عنهما **او** يرب **بالمعتق**